



## قراروزاري رقم (133) لسنة 2023

في شأن تسهيلات إعادة هيكلة الأعمال لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن  
الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

قرّر:

### المادة (1)

#### التعريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("قانون ضريبة الشركات")، كما تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المعايير المحاسبية: المعايير المحاسبية المحددة بقرار صادر من الوزير لأغراض قانون ضريبة الشركات.

الأسهم العادية: فئة أسهم رأس المال أو حصص الملكية المعادلة لها التي تمنح مالكيها، على أساس كل سهم على حدة، حقوقاً متساوية في التصويت والحصول على الأرباح وحصيلة التصفية.

الأسهم الممتازة: فئة أسهم رأس المال أو حقوق الملكية التي تمنح مالكيها أولوية في الحصول على الأرباح وحصيلة التصفية وذلك قبل مالكي الأسهم العادية.



الأسهام القابلة للاسترداد: فئة أسهم رأس المال أو حقوق الملكية التي وافق الشخص الاعتباري الذي أصدرها على استردادها أو إعادة شرائها من مالكيها في تاريخ مستقبلي أو بعد حدث معين، وذلك مقابل مبلغ محدد مسبقاً أو بالإشارة إلى مبلغ محدد مسبقاً.

حصص العضو والشريك: حقوق الملكية التي يمتلكها عضو أو شريك في شخص اعتباري ويستحق بموجبها حصة في الأرباح يتم تحديدها بالرجوع إلى مساهمة العضو أو الشريك في رأس المال والتي يمكن نقلها إلى الآخرين.

الناقل: الخاضع للضريبة الذي ينقل كامل أعماله أو جزء مستقل منها إلى خاضع للضريبة آخر بموجب المادة (27) من قانون ضريبة الشركات.

المنقول إليه: الخاضع للضريبة الذي يُنقل إليه كامل أعمال أو جزء مستقل من أعمال الناقل بموجب المادة (27) من قانون ضريبة الشركات.

## المادة (2)

### النقل مقابل أسهم وغيرها من أشكال المقابل

يتم اعتبار النقل مستوفياً لشروط البند (1) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات فقط عندما لا تتجاوز القيمة السوقية لأي شكل آخر من المقابل المستلم بالإضافة إلى الأسهم أو حقوق الملكية الأخرى القيمة الأدنى من القيمتين الآتيتين:

1. صافي القيمة الدفترية للأصول والالتزامات المنقولة.
2. (10٪) عشرة بالمائة من القيمة الاسمية لخصص الملكية التي تم إصدارها.



### المادة (3)

#### حصص الملكية

1. لأغراض المادة (27) من قانون ضريبة الشركات، تشمل حصص الملكية، على سبيل المثال لا الحصر، الاحتفاظ بإحدى أو بمجموعة من الأدوات الآتية:

أ. الأسهم العادية.

ب. الأسهم الممتازة.

ج. الأسهم القابلة للاسترداد.

د. حصص العضو والشريك.

هـ. الأنواع الأخرى من الأوراق المالية والمساهمات الرأسمالية والحقوق التي تخول مالكيها الحصول على الأرباح وحصيلة التصفية.

2. تُعامل حصص الملكية المُشار إليها في البند (1) من هذه المادة باعتبارها حصص ملكية فقط إذا كانت مصنفة كحقوق ملكية وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة من قبل الخاضع للضريبة الذي يحتفظ بحصة الملكية.

3. لأغراض المادة (27) من قانون ضريبة الشركات، يُعامل الخاضع للضريبة باعتباره محتفظاً بحصص ملكية إذا كانت هذه الحصص تحت سيطرة الخاضع للضريبة وله حق الحصول على المنافع الاقتصادية التي تنتج عنها بحسب المعايير المحاسبية المطبقة من قبل الخاضع للضريبة.

### المادة (4)

#### اختيار تطبيق تسهيلات إعادة هيكلة الأعمال

1. يجب على الناقل أن يختار تطبيق أحكام المادة (27) من قانون ضريبة الشركات على النقل الذي يستوفي شروط تلك المادة. ويجب أن يكون الاختيار بالشكل والطريقة التي تحددها الهيئة، وأن يحتفظ الناقل والمنقول إليه بالسجلات المحددة في المادة (9) من هذا القرار.



2. في حال تطبيق البند (1) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات، يجب إجراء أي تعديلات على الدخل الخاضع للضريبة للناقل والمنقول إليه وفقاً للقرار الوزاري الصادر في شأن القواعد العامة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.

### المادة (5)

#### ترحيل الخسائر الضريبية غير المستخدمة

1. لأغراض الفقرة (د) من البند (3) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات، يجوز أن تصبح أي خسائر ضريبية غير مستخدمة تكبدها الناقل قبل الفترة الضريبية التي تم فيها النقل بموجب البند (1) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات خسائر ضريبية مرحلة للمنقول إليه شريطة أن يستمر المنقول إليه بممارسة ذات الأعمال أو نشاط الأعمال الذي كان يمارسه الناقل قبل النقل.
2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، تشمل العوامل ذات الصلة لتحديد ما إذا كان المنقول إليه قد استمر بممارسة ذات الأعمال أو نشاط الأعمال أو أعمال أو نشاط أعمال مماثل كان يمارسه الناقل قبل النقل ما يأتي:

أ. استخدام المنقول إليه بعض أو كل الأصول ذاتها التي استخدمها الناقل قبل النقل.

ب. عدم قيام المنقول إليه بتغييرات جوهرية للهوية أو العمليات الأساسية لأعماله منذ النقل.

ج. في حال وجود أي تغييرات، يكون ذلك نتيجة تطوير أو استغلال الأصول أو الخدمات أو العمليات أو المنتجات أو الطرق التي كانت موجودة قبل النقل.

### المادة (6)

#### أطراف النقل

1. لأغراض الفقرة (أ) من البند (4) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات، يجب أن يكون لدى الشخص الذي نقلت إليه الأسهم أو حصص الملكية الأخرى حصة ملكية مباشرة أو غير مباشرة لا تقل عن (50%) خمسين بالمائة في الناقل.



2. لأغراض الفقرة (ب) من البند (4) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات، يجب أن تصدر الأسهم أو حصص الملكية الأخرى من قبل شخص لديه حصة ملكية مباشرة أو غير مباشرة لا تقل عن (50%) خمسين بالمائة في المنقول إليه.

#### المادة (7)

##### الائتلاف المشترك

لأغراض الفقرة (ج) من البند (4) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات، في حال تم تقديم طلب من قبل ائتلاف مشترك ليتم معاملته كخاضع للضريبة بموجب البند (8) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات، لا تؤخذ في الاعتبار المكاسب أو الخسائر عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بغض النظر عما إذا كان الشركاء في الائتلاف المشترك قد حصلوا على أي أسهم أو حصص ملكية أو ما إذا كان جميع الشركاء في الائتلاف المشترك خاضعين للضريبة.

#### المادة (8)

##### النقل اللاحق

1. يجب أن يؤخذ في الاعتبار أي مكسب أو خسارة تنشأ نتيجة تطبيق البند (7) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة للناقل وأن يتم تضمينها في الإقرار الضريبي للناقل عن الفترة الضريبية التي تحدث فيها أي من الحالتين الآتيتين:

أ. إذا تم بيع أسهم أو حصص ملكية أخرى في الخاضع للضريبة الناقل أو المنقول إليه، أو نقلها أو التصرف فيها بأي شكل كان، كلياً أو جزئياً، إلى شخص آخر ليس عضواً في المجموعة المؤهلة التي ينتهي إليها الخاضع للضريبة المعني.

ب. إجراء أي نقل أو تصرف لاحق في الأعمال المنقولة أو أي جزء مستقل منها.

2. بالرغم مما ورد في البند (1) من هذه المادة، يجب تخصيص أي مكسب أو خسارة كان ليتكبدها الناقل بموجب البند (1) من هذه المادة إلى المنقول إليه إذا تحقق أي من الآتي:

أ. إذا لم يعد الناقل خاضعاً للضريبة.



ب. إذا كان الناقل شخصاً طبيعياً.

3. في حال تطبيق البند (2) من هذه المادة، يجب على المنقول إليه أن يأخذ في الاعتبار أي مكسب أو خسارة تنشأ لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة وأن يتم تضمين ذلك المكسب أو الخسارة في الإقرار الضريبي للمنقول إليه عن الفترة الضريبية التي تحدث فيها أي من الحالتين المشار إليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (1) من هذه المادة.

4. في حال تطبيق البند (7) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات على النقل، يطبق الآتي:

أ. يجب على المنقول إليه إجراء التعديلات اللازمة على دخله الخاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية المعنية التي يطبق فيها نص البند (7) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات وذلك لعكس أي استهلاك أو إطفاء أو تغيير آخر في قيمة الأصل أو الالتزام التي عدلها المنقول إليه سابقاً بخصوص هذا النقل، مع مراعاة القرار الوزاري الصادر في شأن القواعد العامة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.

ب. لن تبقى الأحكام ذات الصلة من القرار الوزاري الصادر في شأن القواعد العامة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة سارية على الفترة الضريبية الحالية والفترات الضريبية اللاحقة بشأن هذا النقل.

## المادة (9)

### حفظ السجلات

لأغراض المادة (56) من قانون ضريبة الشركات، إذا تم تطبيق البند (1) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات، يجب على كل من الناقل والمنقول إليه الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة باتفاقية نقل الأعمال أو الجزء المستقل منها بالقيمة المحددة في المادة (27) من قانون ضريبة الشركات وتلك المتعلقة بمتطلبات إجراء أي تعديل بموجب القرار الوزاري الصادر في شأن القواعد العامة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.



## المادة (10)

### نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن هادي الحسيني  
وزير دولة للشؤون المالية

صدر عنّا:

بتاريخ: 05/ذو القعدة / 1444 هـ

الموافق: 2023 / 05 / 25 م